

المطلع على أبواب الفقه

- كتاب الإعتكاف .

وهو في اللغة لزوم الشيء والإقبال عليه وفي الشرع لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه عن صاحب المطالع وغيره قال ابن سيده يقال عكف يعكف ويعكف عكفا وعكوبا واعتكف لزم المكان والعكوف الإقامة في المسجد .

إلا أن يندر .

بكسر الذال وضمها عن الجوهري وغيره .

إن كان بينما مهاياة .

قال بان عباد في كتابه المحيط والمهاياة يعني بغير همز أمر يتهاى القوم عليه فيتراضون قلت ويجوز أن يكون مهموزا مفاعلة من الهياة أي يتفقون على صورة معينة . في مسجد يجمع فيه .

أي تقام فيه صلاة الجماعة ويجتمع فيه لها يقال قوم جميع أي مجتمعون فأما صلاة الجمعة فيقال يجمع فيه بتشديد الميم نص عليه ابن القطاع وغيره من أهل اللغة